رابط المادة على منصة باحث

شرح زادالمستقنع]65[كتاب الجنائز]20[

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول يوم الحجاوي رحمه الله فصل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية - 00:00:00

وكذلك ما كان وسيلة الى هذه الامور وما كان من تمام مصلحة امر الميت من حمله واتباعه ايضا يعني ما يحصل به مما يحصل به تمام اداء هذا الواجب فهذا فرض كفاية وهو الحمل يعني لا بد ان يحمل الى قبره - 00:00:21

غسل الميت برظو كفاية والمعنى انه اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين. وفرض الكفاية ينظر فيه الى الفعل ولا ينظر فيه الى الفاعل كما نص على ذلك علماء الاصول - 00:00:55

اما فرض العين فانه ينظر فيه الى الفاعل. يعني لانه واجب عيني يجب على كل مكلف اما فرض الكفاية فانه ينظر فيه الى الفعل وقالوا ان فرض الكفاية هو ما لا تتكرر مصلحته بتكرره - 00:01:13

ولذا لا يتكرر ولا يشرع اذا حصل بواحد لا يشرع مرة اخرى بل قد يكون احيانا نوع من العبث مثل انقاذ الغريق والحريق يحصل من يحصل به انقاذه واحد او اثنان - 00:01:35

او اكثر فاذا حصل سلامة من غرق ما هناك حاجة دخول هذا المكان لانه بل هو نوع من العبث المعنى انه لا تتكرر فائدته بتكرره. اما فرض العين فهو ما تتكرر فائدته بتكرره. مثل الصلاة - 00:01:59

انها موجهة ومخاطب بها كل مكلف والفائدة تتكرر بتكرر فعل المكلف عليكم السلام. فعل المكلفين وكذا سائر الواجبات العينية فان مصلحتها تتكرر بتكرر فعلها والخطاب موجه الى كل مكلف ولذا - 00:02:21

كانت مثل هذه الفروض العينية على غير من من لم يكن مكلفا كانت امورا مطلوبة ومستحبة مثل الصلاة ولذا يؤمر بها غير المكلف اذا عقلها وايهما افضل فرض العين او فرض الكفاية فرض جمهور العلماء على ان فرض العين افضل. لان الله عز وجل يقول في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي - 00:02:51

مما افترظته عليه ثم قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل وذهب بعض اهل العلم وهو الجويني رحمه الله حكوه عنه ان فرض الكفاية افضل وعلل ذلك بانه يسقط الواجب عن مجموع الامة - 00:03:23

والجمهور قالوا ان في هذا نظرا ان فرض العين احب الى الله سبحانه وتعالى ولانه مخاطب به كل مكلف كل مكلف لكن الفضل في فرض الكفاية لا شك انه يختلف - 00:03:44

بحسب الحال ولذا قد يكون فرض الكفاية فرض عين قد يكون فرض الكفاية فرض عين كما لو لم يحضر هذا الميت الا هذا الشخص يجب عليه عينا سواء كان في هذه المسألة وفي غيرها كما لو لم يحضر هذا الغريق او الحريق او نحو ذلك ممن يحتاج - 00:04:06

الى انقاذ الا شخص واحد كان فرض عين في حقه لكن هو ابتداء يخاطب به المجموع لا الجميع بخلاف فرض العين فان المخاطب به الجميع يعني كل شخص اما فرض الكعبة المخاطب فيه المجموع - 00:04:32

مجموع الحاضرين لا جميع الحاضرين ثم بعد ذلك يحصل اداء الواجب بان يقوم به من يكفي من الحاضرين مثل ما لك ما ذكر مصنف رحمه الله في قوله غسل الميت - 00:04:52

كذلك تكفينه لان تكفينه واجب كغسله والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبيه. في لفظ اخر في ثوبين بلفظ جيد في ثوبيه الذين احرم فيهما - 00:05:10

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح حديث ابن عطية روات ام عطية اه جاء عنها من طرق من رواية حفصة بنت سيرين عنها ومن رواية محمد بن سيرين عنها جزاك الله خير - 00:05:34
وبعضهم زاد على بعض في هذا الخبر وروايته في الصحيحين وفي رواية حفصة بنت سيرين زيادة وهي قول ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. ثم قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. وهذه - 00:05:51
في البخاري ذكر السبع واكثر من السبع وهو امر تناقلته الامة وهو ثبتت به النصوص وهو ايضا اجماع عملي من الامة في غسل الميت وتكفينه وهذا امر معلوم من الجنائز التي كانت في عهدها عليه الصلاة والسلام - 00:06:21
من غسل الميت ومن تكفينه ومن حمله وكذلك ما يكون من الامور المشروعة عند قبره في هذا اخبار انه عليه الصلاة والسلام حضر بعض اصحابه وقال عليه الصلاة والسلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه - 00:06:48
وضبط كافناه وقيل كفنه الامران متلاجين فالمطلوب احسان الكفن يعني نفس الثوب الذي يكفن فيه او الكفن نفس العمل نفس العمل ومن احسان الكفن ان يكون الكفن حسنا وهذا صحيح مسلم وكذلك من حديث ابي قتادة ايضا ورد باسناد جيد. عند بعض اهل السنن اذا كفن احدهما فليحسن - 00:07:08
فاذا كان امر بتحسين هيئة الشيء الامر بالشيء من باب اولى. اذ الامر بهيئة في الشيء دليل على الامر به دليل على الامر به بالالتزام واذا كان احسان الكفن امر مطلوبه هيئة - 00:07:39
فما اشتمل على الهيئة من باب اولى ان يكون مأمورا به وهو نفس الكفن قال والصلاة عليه كذلك الصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية. الصلاة عليه فرض كفاية وهذا محل اتفاق من اهل العلم. ودافنوه ايضا - 00:07:59
وده فلو برضو كفاية وكذا كما تقدم حمله الى اه محل دفنه ثم اماته فاقبره يعني الم نجعل كفاية احياء وامواتا؟ اي تحمله في حال حياتهم على ظهرها وفي بطنها بعد الموت وكرامة الميت دفنه وهذا ورد عن جمع - 00:08:26
من السلف انه لا يجوز تركه بلا دفن يعني حتى من جهة النظر والمعنى لما فيه من الاذية المتعلقة بالميت اولا والاذية المتعلقة بي اهله وقرابته وهي عليهم اشد وكذلك على عموم المسلمين. فهي اذية - 00:08:51
لها جوانب تتعلق بالمسلمين عموما وخصوصا من قرابته ثم هو اساءة الى الميت. وقد دل الاجماع على انه ان دفنه واجب وانه من كرامته. بل ذكرك بعض اهل العلم ان الطير - 00:09:17
تفعل ذلك. وتجتهد في تغييب الجثة بل ذكر والله اعلم بصحته ان بعض الطير اذا احس بالموت ذهب وقصد الى مكان بعيد لا يرى حتى يغيب جثته والله اعلم لكن الشأن - 00:09:36
ان هذا في بني ادم وخصوصا اهل الاسلام. ولذا نص اهل العلم كما سيأتي انه لو كان جيفة كافر انه لا يترك لما في لما ليس اكراما له لا لانه كافر لكن - 00:09:57
لما في ترك يجي في جيفته من تأذي المسلمين وكذلك وقبل ذلك تأذي غرابته وذويه تأذي قرابته وذويه. ولذا سيأتينا ان شاء الله ما وقع في قصة علي رضي الله عنه مع عمي ابي طالب وانه امر - 00:10:14
ان يواري عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله واولى الناس بغسله وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من اصابته ثم ذوو ارحامه نعم قال رحمه الله نعم واولى الناس - 00:10:34
بغسله لان غسله ذكر مصنف رحمه الله لما ذكر ان غسله واجب وانه يجب ان يقوم به من يكفي ذكر اولى الناس بغسله. قال وصيه قالوا لان وحق للميت مثل انفاذ الثلث لو وصى بانفاذ الثلث - 00:10:56
الى شخص انه يقدم الوصي ثم بعد ذلك ابوه على الترتيب الاتي في كلام المصنف ان شاء الله وصيه وذهب بعض اهل العلم الى ان غسل الميت لا ينال بالوصية - 00:11:21
ولا يناط بها مثل ما الى انه لا لا تنال ولاية النكاح من الولي بالوصية على موليته ان فلانا يزوجها وصى ابوها هذا انما كثير من اهل العلم قالوا لا - 00:11:43

تنال الوصية المسألة فيها خلاف لكن هذه المسألة ايضا كذلك ومن قالوا انه يقدم الولي على الوصي لانهم اولى واحق ولانه ربما كان عليهم في ذلك شيء من الغضاضة في مثل هذا الحق - 00:12:09

وهم عدلوا كما تقدم لانه حق من حقوق وقالوا ايضا او يؤخذ من كلامهم انه لم يوصي بذلك دون عصباته الا لامر خاص يتعلق بالاخرة هل هذا يكون قربة فاذا كان قربة - 00:12:33

فانها تنفذ لانها قربة يطلب خيرها ويمكن يقال على هذا التعليل ان ينظر في الوصي والموصي اذا كان الموصي قصد بذلك ان هذا الوصي اتقى لله واعلم باحكام الغسل وقد اه ولن يعدم منه دعوة صالحة حينما يراه على مثل هذه الحال - 00:12:55

وان آآ قرابته وعصاباته ليسوا بتلك المنزلة فراعى امرا من امور الاخرة وقصده فهو اولى ولانه ليس هناك نص ولا دليل في مثل هذه المسائل وهو حق كما تقدم له من جهة انه هو الميت الذي يغسل - 00:13:29

ولذا امر بالاحسان اليه وباحسان الكفن وما يكون قبل ذلك من احسان غسله لو قيل هذا لكان حسنا. اما لو كان الوصي الفاسق مثلا او كان عليهم غضاضة من جهة انه - 00:13:52

ان اولاده من اهل الدين واهل الخير وما اشبه ذلك رأوا الا ينيلوه هذه الوصية ربما كان هذا القول جيد. جيد في هذه المسألة اذا كان الوصي لم يراعي مثل هذا. ولذا نقل عن - 00:14:15

الصحابة رضي الله عنهم انهم وصوا يعني هذا اصل في هذا ابو بكر رضي الله عنه اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس. وهذا جاء عنه من طرق جاء عنه من طرق رواها - 00:14:32

ابن ابي شيبة من اكثر من طريق فيها انقطاع لكن اجتماع الطرق يدل على ان القصة محفوظة. من القصة محفوظة ربما يلزم بصحتها وكذلك نقل عن بعض السلف وان مثل هذا وعن انس بن مالك انه اوصى ان يغسل محمد ابن سيرين لكن ما ادري عن هذا الاثر - 00:14:44

عن صحته انما اعلى ما في ذلك ما نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه. نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذلك جاء عن فاطمة رضي الله عنها - 00:15:09

وهذا رواه عبد الرزاق طريق عبد الله محمد ابن عقيل انها وصت ان يغسلها علي ان يغسلها زوجها ان يغسلها زوجها لكن الجمهور والصواب جواز ان يغسل الرجل زوجته. اما الزوجة زوجها الزوجة زوجها فان هذا ذكر ربح الاتفاق سيأتينا ان شاء الله - 00:15:25

يقال وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب والاقرب من عصباته هم لم يجعلوه على ترتيب العصبة في الميراث. معنى ان يبدع ان يكون من الابن وابن الابل قالوا الاب ثم بعد ذلك الاقرب فالاقرب. ثم الاب ثم الجد ثم ابي الجد ثم هكذا - 00:15:51

اه وان على ثم الابن وابن الابن ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن عم الشقيق على ترتيب العصبات - 00:16:21

في الميراث لكن هذا كله بعد البداعة الاصول في باب غسل الميت يبدأ بالاصول من جهة عصباته ثم الفروع من عصباته عندهم وعللوا ذلك بان الاب اشفق وارأف وارحب يعني هذا على الاغلب وليس بلازم وليس بلازم فالمسألة ليس فيها - 00:16:38

دليل في هذا ليس فيها دليل ولذا بعض اهل العلم يرى في بعض المسائل قد تدخل هذه المسألة في هذا انهم اذا اختلفوا فانه يقرع بينهم كما لو اختلفه الاولياء - 00:17:06

في الصلاة عليه. الصلاة عليه من يقدم في هذه الحالة فانه يقرع بينهم اذا استوت سوف الدرجة كما ذكروا لو انه تقدم جنائز في المسجد وكله يريد ان يتقدم كل يريد يقول هذه الجنازة - 00:17:22

قريبي وان اريد ان اصلي عليه وهذا يقول لا انا اريد ان اصلي الصلاة واحدة يقرع بينهم. من اهل العلم من يقول يصلون على كل جنازة صلاة هذا نظر والاولى يعني ان يقرع بينهم اذا لم يؤثر احدهما الاخر. كل - 00:17:44

يعني استأثر بنصيبه ولم يتنازل. المقصود ان ان هذه المسألة على هذا الترتيب اللي ذكروه ثم الاقرب من اقرب من عصاباته. جاء في هذا الحديث رواه احمد الذي يليه او ليليه اقاربكم - 00:18:06

منه ان كان يعلم منه يعني دين كما في الحديث عند احمد هذا حديث ضعيف من طريق جابر ابن يزيد الجعفي الجابر يزيد الجوع في لا يثبت ثم الاقرب فالاقرب من عصباته - 00:18:25

ثم ذوو ارحامه. ثم ذوو ارحامه بعد ذلك من ذوي الرحم مثل يعني الخال وكذلك الجد من جهة الام ونحو ذلك انهم يكونون بعد ذلك على الخلاف في مثل هذه المسائل والاقرب ان مثل هذا لا ينبغي التشديد به لانه في الغالب لا يقع فيه خلاف بل ان كثيرا - 00:18:46

من الناس ربما يعني يؤثر غيرة خاصة في غسل الميت ربما كان يعني قديما والان بعد اتساع الامور وتيسرها ووجود مغاسل للموتى صار الميت يعني يغسل في الاماكن الخاصة واهل الميت في الغالب انهم - 00:19:14

يعني يؤثرون ذلك ويكون فيه تخفيف عليهم وتيسير لهم لكن لو ارادوا ذلك فان الحق حقهم آآ وهذا كله ما لم يترتب عليه مضرة على الميت اذ المقصود هو مصلحة الميت - 00:19:33

لو كان ترتب عليه مضرة مثل اللي يريد ان يغسله ربما تأخر او كان لا يحسن غسل الميت او كان مثلا ربما الميت آآ فيه آآ جروح من اثر حادث ونحو ذلك هذه امور لابد ان تراعى في مثل هذه الحال هل يغسل - 00:19:52

مثلا اه جميع او لا يغسل هذه مسائل ونوازل لكل مسألة حكمها الخاص بها نعم الان الناس ذوو الارحام يدخلون عدد منهم او يتناوبون في غسله فهل يشرع هذا ذوو الارحام نعم - 00:20:14

الاقارب يدخلون ويتناوبون في غسله او يشاركون فهل يشرع الاكثار من دخول العدد على هذا سيأتي ان شاء الله ربما يأتي مسألة اه لكن على العموم انه لا ينبغي ان - 00:20:37

يدخل الى الميت الا من يعين من يعين في غسله وما زاد عنانك فلا. فمن احتيج اليه بعدما خاصة اثناء الغسل لكن بعد ما يفرغ من غسله في هذه الحالة لا بأس بالدخول عليه وهذا ثابت في قصة ابي بكر لما جاؤوا - 00:20:56

قبل النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك قصة عثمان بن مظعون لما قبلها النبي عليه السلام في حديث يروى في هذا ما قبل ذلك فلا لان حال غسل الميت حال خاصة - 00:21:16

ربما انكشف دونه شيء ربما بدأ اثناء الغسل شيء من عورته لم يقصد. وقد يكون فيه اه امر لا يحب كان في حال حياته لا يحب ظهوره ويستتر به او اهله خاصة يعلمون ذلك فلا يريدون ان يبدوا منه شيء وربما ايضا - 00:21:30

قد تتغير حالة مثلا خاصة اذا كان الميت تأخر يرون منه تغيرا ربما تكلم بعضهم بكلام قد يكون فيه اساءة او نحو ذلك فهذه امور تراعى في حق الميت لانه من الاحسان اليه نعم - 00:21:49

قال رحمه الله وبانثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها. نعم كذلك وبانثى وصيتها مثل ما تقدم في الرجل وصيه فاذا وصت المرأة كما ان كما ان فاطمة وصت ان يغسلها علي - 00:22:08

وصيتها او وصيها اذا كان يعني يجوز ان يغسلها لكن ذكر وصية لانها ما فيه خلاف وربما آآ قال خاص بالزوج هذا خاص بالزوج لانه يجوز ان يغسل زوجته على قول جمهوره سيأتينا - 00:22:31

هم ذكروا الحكم الذي اه يتعلق بالوصية. الوصية وانها لها ان توصي من شاءت من النساء. وليس لها ان توصي من شاءت من الرجال. فهذا لا يجوز للرجل يغسل المرأة الا الزوج مع زوجته او اذا كانت - 00:22:53

اذا كانت صغيرة او كان صغيرا فتغسله النساء يعني دون السبع على الخلاف في هذا قال وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها. يعني اصولها امها ثم امها ثم فروعها بنتها وابنة ابنتها - 00:23:14

ثم بعد ذلك اه من جهة حواشيها من النساء من نساء قراباتها الخالة والعمة وكذلك بنت الاخ وبنت الاخت وكذلك وكذلك الاخوات الاخوات وبنات الاخوات وبنات الاخوة هو بعضهم سوى بين - 00:23:32

بعض النساء مثل الخالة والعمة والاظهر والله اعلم انه يقصد في الغسل لا في الرجل ولا في المرأة من يقوم به على الوجه المطلوب ولهذا لو كان مثلا الاقرب يعلم انه لا يحسن تغسيل مثلا - 00:23:58

او ربما ان يكون عنيفا في جذب الميت وفي رفعه يعني يشرع الرفق به لانه سيأتي انه يعتني به فيرفق به فلو كان شديدا عنيفا في غسل الميت فانه لا يمكن من هذا لانه لو فعل هذا في حال حياته كان اساءة ولا يجوز فالميت - 00:24:19

الذي لا يدفع عن نفسه مما يجب ان يكون على حال لا يكون فيه اساءة ولا يمكن من ذلك يلي من بعده او يعني من بعده ولو كان هو اقرب سواء من جهة الاصول او من جهة الفروع - 00:24:42

ولكل نعم ثم القربى من قربى من نسائها على الترتيب لكن تقدم ان هذا الترتيب ذكره غربة في الاصول والفروع اما ما بعد ذلك عنده في خلاف الاثر كما تقدم انه من يقوم بالغسل على الوجه المطلوب. نعم - 00:25:02

ولهذا ام عطية رضي الله للي غسلت ابنة النبي عليه الصلاة والسلام. نعم كيف الوصول لأ نزول القبر النزول في القبر من تيسر ولهذا لا بأس ان ينزلها يعني الرجل كما وقع في - 00:25:25

ابنة النبي عليه الصلاة والسلام لما قال عليه الصلاة والسلام من طرف منكم الليلة يعني يعني من لم يقارف فتنحى عثمان ثم يا ابو طلحة رضي الله عنه هذا لا بأس حتى ولو انزلها - 00:25:48

الرجل نعم وهذا هو معروف انه عند الاختيارية يعني اللي يظهر والله اعلم يعني ان المقصود هو من يكون محسن ومتقن هذا الشيء. فاذا كان مثلا هذا القريب يعني في انزال الميت او - 00:26:06

المرأة الميتة مثلا ميتة يحسن ذلك لا يحصل اذية فهو اولى من غيره لا شك اذا كان اقرب. اذا كان اقرب ولهذا لما كانت المرأة لم يكن العادة انها تشيع ولا ولا تذهب الى الى القبر - 00:26:41

كان الذي ينزل المرأة الرجال واذا كانوا اولى في باب الغسل وفي باب الصلاة وكذلك في باب الحمد وباب الدفن وباب الانزال هم اولى بذلك هو الاظهر والله اعلم على القاعدة في هذا لانهم اولى لان هذه حقوق تتعلق بالميت واولى الناس - 00:27:00

به قرابته ما دام انهم يحسنون هذا الشيء لو اراد انسان يعني اجنبي من الميت واراد ان ينحي والده او ابنه ليس له ذلك بل هو احق واولى به لانه اولى به الحياة - 00:27:21

من جهة البر واعظم البر البر له في هذا في في بعد موته وليس لاحد اذا كان على سبيل الدافع الحق فهذا لا يجوز له وان كان له على سبيل الطلب والايثار - 00:27:38

الامر لهو الحق حقه. نعم قال رحمه الله ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط. نعم قال ولكل واحد من الزوجين - 00:27:55

الغسل صاحبه صاحبه وهذه المسألة اه لها صورتان كما تقدم الصورة الاولى ان يغسل ان تغسل المرأة زوجها وهذه حكى الامام احمد وابن المنذر وابن هبيرة اجماع على ذلك. وذكر ابن هبير الاتفاق على ذلك - 00:28:16

وانه يجوز للمرأة ان تغسل زوجها زوجها وذكروا على ذلك الاتفاق قد يكون في خلاف قليل لكن قول الائمة الاربعة بلا اشكال وحكوا على ذلك الاتفاق وقالوا ان يلقت الزواج باقية - 00:28:41

بين الرجل والمرأة بعض العلا متعلقة وهي العلم وهي ما يتعلق بالعدة على المرأة فانها تبقى في العدة في عدة الوفاة سواء كانت حاملا او حائلا وذكروا على ذلك حديث حديث النبي عليه الصلاة والسلام او قول عائشة رضي الله عنها - 00:29:02

لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله سلم الا نساؤه. حديث رواه ابن ماجة وغيره حديث لا بأس به لا بأس وكذلك آآ غسلت كما تقدم اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق اوصى ان تغسله زوجته. وهذا بحضور الصحابة وان كان - 00:29:25

اجماع ان كان هنالك اجماعات في الدنيا فهذا الاجماع من امثل الاجماعات ومن اقواها اذ لا اقوى من مثل هذا الاجماع وهذه القصة رويت عن طرق وبالنظر في طرقها لتبين انها صحيحة. خاصة انسانيدها الى الرواة صحيحة مثل رواية الى ابن ابي مليكة - 00:29:48

وهو لم يدركه لكن جاءت من طرق اخرى فقد وصى ان تغسله اسماء وجاءت رواية اخرى ايضا اسماء في الموطأ قالت ان هذا يوم بارد. ان هذا يوم بارد وهي صائمة - 00:30:10

رضي الله عنها فغسلته الصحابة في عهد ابي بكر رضي الله عنه وعن عمر كانوا مجتمعين وكانوا متوافرين ولم يتفرقوا في الامصار والبلاد. وكلهم اجتمعوا على هذا واستقر رأيهم على مثل هذا الامر. والصديق رضي الله عنه لم يعلم له - 00:30:25

مسألة مخالفة يعني ثبت عليها جاء النص على خلافها رضي الله عنه هذه مسألة لا اشكال فيها ولا خلاف لا اشكال فيها لا من جهة المعنى ولا من جهة الدليل ولا من جهة ايضا دلالة الاتفاق. دلالات الاتفاق - 00:30:45

وقول عائشة في مثل هذا الامر يدل على ان هذا الامر معلوم عند حين قالت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه هذا ما يتعلق بغسل المرأة لزوجها. اما غسل الزوجة - 00:31:10

اما غسل الزوج زوجته فهذا قول الجماهير. يا احمد ومالك الشافعي خلافا لابي حنيفة خلافا لابي حنيفة قالوا ايضا قبل ذلك قبل ذلك ايضا يستدل بجواز غسل المرأة لزوجها قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث رواه احمد ابن ماجه - 00:31:28

ما ضرك لما دخل عليها وهي تقول وا رأساه ثم قال ما ضرك لو مت ثم غسلتك ثم كفنتك ثم صليت عليك. يقول النبي عليه الصلاة يقول لعائشة فاذا كان فاذا كان يجوز للزوج ان يغسل - 00:31:52

زوجته بنص هذا الخبر فتغسيل المرأة زوجها ايش يكون وش وجه الاولوية وش وجه الاولوية؟ هذا الخبر اذا كان يقول يجوز ان تغسل يغسل يغسل الرجل زوجته وكونها تغسل زوجها - 00:32:14

من باب اولى من هذا الخبر الاولوية دلالة قوية بل هي متفق عليها في الحقيقة حتى قيل انها كالنص المرأة وعورتها اغلظ. احسنت. نعم لان عورة المرأة اغلظ من عورة - 00:32:46

الرجل فاذا كان يجوز لها اذا كان يجوز للزوج ان يباشر غسلها. ها ومما يشرع ازالة الاذى ازالة هذا مع العورة لكن وكذلك وضع خرقة كما سيأتي وعورة الرجل اخف - 00:33:04

لا شك هذا واضح عورة الرجل اخف ولهذا سترها في حال حال الحياة وتجترها اغلظ واشد والامر فيما يتعلق بخروجها للصلاة حتى للصلاة الزينة ولهذا منعت من امور مشروعة مثل الطيب ونحوه - 00:33:28

الامر في حقها اشد والعور عورتها اغلظ هذا محل اجماع من اهل العلم كون فكون كونه يغسلها يدل على ان تغسيلها له من باب اولى من باب اولى كما تقدم. المسألة الثانية - 00:33:45

سبق لشرعية هو تغسيل الرجل زوجتاه ولذا الذين منعوا لماذا؟ قالوا لان عورتها غليظة ولذا لا يؤخذ مثلا من حديث عائشة لقد لو استقبلت ما غسل رسول الله وسلم الا نساؤه - 00:34:08

لا نقول اذا كان يجوز للمرأة تغسل زوجها فيجوز للرجل غسل زوجته هل يصح الالحاق ولا ما يصح الالحاق لعدم المطابقة في القياس ولان الفرع دون ماذا الاصل وشرط الفرع ان يكون مساوي او - 00:34:27

اعلى لابد من ان يكون مساويا اللي هو القياس في معنى الاصل او اولى وفحوى الخطاب ولذا يستدل بحديث المتقدم في جواز غسله في جوازي غسل المرأة لزوجها لكن غسله لزوجته لا يؤخذ من حديث عائشة كما تقدم لقصور الفرع عن الاصل. لكن دل النص عليه - 00:34:49

الا النص عليه في قوله لغسلتك نادي غسلتك وكفنتك وصليت وصليت عليك ولهذا قال به الجمهور. قال به الجمهور كذلك ايضا من دلائل الدالة على هذا المعنى بقاء علق النكاح - 00:35:22

المرأة تطاعوا وهم العدة من جواز غسل الرجل لزوجته لان علق بعض علق النكاح موجودة او اثاره وهو العدة والعدة وهذي لها صور ولا بؤوا حتى ولو لم يدخل بها. يعني لو لو تزوجها ولم يدخل بها كذلك حتى لان العدة ثابتة عليها بلا خلاف - 00:35:46

ولو لم يدخل بها فمات قبل الدخول فانه يغسلها لكن ما لا يقال مثلا في المطلقة اذا مات يعني اذا ماتت بعد تطبيقه لها هل يجوز ان يغسلها ولا يجوز ان يغسلها - 00:36:10

يعني يفرق يعني ان كان طلاق رجعي يجوز مطلقا او ننظر الى الرجعية هل هي محرمة وليست محرمة الرجعية محرمة ولا يجوز ليست محرمة وهذا هو الصحيح لو طلق زوجته وجامعها - 00:36:35

ها رجعت يعني بعض اهل العلم يقول لا يجوز المجيب الجماع الا بنية الرجوع منهم من قال جعل نفس الجماع رجعة يجوز ان يغسلها وان كان الطلاق بائنا نعم هذا لا يصح بلا شك - 00:36:59

طيب ايضا من المسائل لو لو انها لو يعني مثلا انها مات عنها وهي حامل فولدت قبل ان يغسل هل تغسله او لا تغسله واضحة ولدت قبل ان يغسل وهي تريد تغسيله - 00:37:19

هل تغسله تغسله يعني نظرنا الى مسألة ها خرجت من العدة خرجت من العدة من اهل العلم يقول فانها تغسله تغسله وصححوه ها؟ قالوا زعل تعليقا للحال حال الموت لانه مات - 00:37:54

وهي في العدة مات وهي العدة فيبقى هذا الحكم ولا يضر مثل هذا الشيء لكنها مشغولة بنفسها لا يمكن. لكن الشأن من جهة الحكم. الشأن من جهة الحكم. نعم وكذا وكذا سيد مع سريته - 00:38:17

السرية من السر ولهذا لكن غير الى السماء الى السرية الى السرية الى السرية من السر استسروا بها كذلك هي في حكم الزوجة في حكم الزوجة مع زوجها وحكم الزوج مع زوجته ومنهم من فرق بين الزوجة وبين - 00:38:38

السرية ولرجل وامرأة من له دون سبع سنين فقط السرية هل تغسله تغسل زوجها ام انها اصبحت مالا هي هي اذا كانت سرية ليست زوجة اذا كانت زوجة فلا يجوز لها ان تغسل سيدها - 00:39:01

ان كانت مزوجة فلا يجوز وان كانت غيرها لكن المراد السرية هذه يعني امة تسرع سواء تسرع او لم يتسر لانها ان المقصود انها مملوكة لا يشترط ان تسأليها التسرع لانها الامة تارة - 00:39:22

يكون فراشا يتخذها فراشا تارة تكون للخدمة لا للفراش وتارة يكون زوجها فاذا زوجها هذا لا يجوز نعم يجوز ذلك لان يحرم عليه الاستمتاع بها لانه فلو مات لا يجوز لها ان تغسله - 00:39:42

كذلك لا يجوز ان يستمتع بها اما اذا كانت امة فانه يجوز سواء كانت يستسر بها جعلها فراش او جعلها للخدمة. نعم. لكن هي بعد وفاته. كذلك حكمها الكلام حكمها حكم الزوجة مع زوجها - 00:40:04

هو الظاهر ولانه اذا جاز له ان يغسلها وجواز غسلها له جواز وغسلها من باب اولى مثل ما تقدم في الزوج مع الزوجة نعم ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين - 00:40:23

فقط هذا هو المشهور في المذهب وهناك رواية اختارها ابو حفص العكبري وجماعة من العلم قدروه بالعشر من له من له من له دون سبع سنين هذا واضح لانه اه - 00:40:43

وقيل عورة له. من له دون سبع سنين قيل لا عورة له. والاقرب والله اعلم ان ينظر لانه يختلف الحقيقة. لان وتقدير مثلا هذا بقوله عليه الصلاة والسلام هذا في الصلاة - 00:41:06

ما يتعلق بمسألة الغاسل ينظر فقد يكون له دون سبع سنين ويكون في بدنه سواء كان صبي او صبية لشبابه وفي نظاراته ما اشبه ذلك يكون ابلغ ممن له عشر سنين وقد يكون بالعكس كذلك الجارية الصغيرة - 00:41:20

قد تكون في شبابها في نظارتها اه يعني ابلغ احسن ممن يكبرها سنا ولذا بنيت مسألة التكشف الجواري على هذا الاصل على الصحيح على هذا الاصل على الصحيح فاذا كان مثلا ولهذا قال بعض العلماء في الجارية اذا كانت تشتهى - 00:41:42

وهذا اقرب معنى انه تميل النفس اليها. ان النفس تميل اليها فلا يجوز ولو كان لها دون سبع سنين. وهذا اقرب وهو الجاري في باب لتكشفها واحتجابها ونحو ذلك احكام الاحكام المتعلقة بالحجاب - 00:42:07

على هذا الوجه على هذا الوجه لكن هذا التقدير حينما لا توجد دلالة ولا على من هذه العلامات الفيو يجعل على مأنة الشيء حينما لا تظهر الحكمة وتغيب لكن اذا ظهر المعنى فانه يعلق به - 00:42:23

وهذا امر ليس عندنا في نص ولا دليل فكوننا نجعل سبع سنين هي مظنة للمأنة مطلقا سواء كانت كبيرة يعني كبيرة البدن اوعوا كذلك هو يعني في بدنه وربما تميل لها مثلا المرأة او كذلك الرجل يميل اليها هذا فيه نظر والاقرب والله اعلم - 00:42:50

ان هذا اه يجري مجرى مسائل اخرى جعل الشارع معلقة بالحكمة الحكمة وان كان الشارع لا يعلق الاحكام بالحكم لا يعلق الاحكام

بالحكم فهذه قاعدة انما يعلق الاحكام بالعلل ويجعل - 00:43:20
لها مناط يضبط الامور وهم هنا كانهم علقوه بمناط وربما وجدت الحكمة مع فوات الحكم ولذا الاظهر والله اعلم ان نجعل المناط هو الشهوة ولو كان لها او له دون سبع سنين وجد هذا المعنى فانه لا يجوز ان يغسلوا - 00:43:41
من كانت بهذه الصفة ولو كان لها دون سبع سنين. ولا يجوز للنساء ان يغسلن من له دون سبع سنين اذا كان بهذه الصفة واعتبر ذلك بعض المسائل التي تختلف احكامها - 00:44:08
بحسب وجود الحكم فعلق الحكم بالحكمة. مثل الفطر للصائم الصائم علق بالحكمة وهي المشقة ما علق بالسفر ما علق اسمه علق بالحكمة لانه اذا ظهرت الحكمة وكانت منضبطة جاز تعليق الحكم بها على الصحيح - 00:44:23
ومثل عقود متعلقة بالبيع وان كان المناظر رظا لكن حينما يظهر الرضا فاننا نعلق الحكم هذه الصيغة ولو اختلفت لحاله لحاله ولو لم يأتي بصريح القبول والايجاب ما دام دل - 00:44:47
المقام والكلام بينهما على الرضا. وان لم يكن صريحا فيه. الا ما كان الامر خطر وموضع احتياط فانه لابد من الصراحة الايجاب مثل عقود النكاح ما نعلقها ما يكون على الرضا الظاهر المحتمل بل لا بد من صريح الايجاب والقبول - 00:45:08
على ما يتعامل ما يتلفظ به كل قوم وكل اهل بلد هذه القاعدة تجري في هذه المسائل مثل ما تقدم سبق ذكر الصوم وان النبي عليه الصلاة وافطر والصحابة كذلك - 00:45:32
اما الصلاة فانها تقصر على كل حال فعلقت بالسفر علقت بالعلة واذا ضربتم فليس عندنا تقصر من الصلاة هذه العلة منظبطة موجة المشقة توجد المشقة صلي ركعتين رباعية. بخلاف الصوم تارة يكون الفطر افضل. تارة يكون الصوم افضل - 00:45:49
بحسب المشقة لانه امر يظهر ومثله ايضا الجمع بين الصلوات. ولهذا هذا الامر تجد الشيء المعلق بالحكمة يحصل فيه خلاف ولهذا لا ينبغي الغلاف فيه مثل تجد الجمع حينما ينزل المطر - 00:46:14
المشهد يختلفون هذا يجمع وهذا لا يجمع وهذا يسأل نحن جمعنا لماذا؟ هل لماذا؟ لان الشارع علق الامر بالحكمة وهي المشقة ولما لا لم يمكن تعليق الامر حال ثابتة في جميع الصور - 00:46:31
جعل الامر واسع فكل من حصلت له مشقة او حصل مشقة للبعض فان الحكم يعلق به. ولذا ينبغي ان تتسع الصدور في مثل هذه المسائل حينما يختلف في وجود المشقة مع النبي فالمسألة فالامر فيه مشقة وما دام فيه مشقة - 00:46:52
لا بأس من هذا الفعل مثل مسألة الجمع الا اذا كان امر يكون ظاهر عدم المشقة وانه ليس في ادنى مشقة عند الجميع الا على سبيل تكلف الاخذ بهذه الرخصة على وجه لا دليل - 00:47:08
الله اعلم في مثل هذه المسألة هو ما تقدم اما قول من قال انه بسبع سنين في نظر ولد بعضهم قال الاولى ان يكون بعشر سنين لان النبي عليه قال وفرقوا بينه في المضاجع. جعل التفريق في المضاجع اذا بلغوا اذا اتم عشرا - 00:47:27
اذا اتم عشرا اذا علق مسألة آآ الشهوة او مظنة الشهوة قال فرقوا بينهم المضاجع وساق هذا الحكم ايضا الى هذه المسألة لكن هذا في نظر لان هذه المسألة فيها تكشف - 00:47:48
فيها كشف له وملابسة وملامسة ومباشرة الخرقة باليد هذا فيما يكون له سبع سنين اما من دون سمع على ما تقدم انا انا ما اتقدم من جهة الاولى التفصيل في هذه المسألة - 00:48:07
هو هذا احسن هذا الاحسن الاتم ان المرأة تغسل الصغيرة والرجل يغسل الصغير هذا الاكمل والاتم لكن يقول ولرجل امرأة غسل من له دون سبع سنين اذا كان له دون سبع سنين - 00:48:32
كلام استواء لكن اقرب والله اعلم ان الجنس مع الجنس اولى المرأة للصغيرة والرجل الصغير لان يعني كما ذكروا ان الجنس للجنس الجنسي لغير الجنس ميله اسد خلاف الجنس الى الجنس - 00:49:01
انه لا يكون الميل مثل ميل مثل ما يكون الجنس الى غير الجنس نعم قال رحمه الله وامات رجل بين نسوة او عكسه يمما كخنثى مشكل. نعم يقول رحمه الله - 00:49:24

وان مات رجل بين نسوة يعني وليس بينهن رجل وعكسه يعني لو ماتت امرأة بين رجال وليس معهن امرأة مشكلات رجل او امرأة يقولون يمم لانه في هذه الحالة يعني اجتمع امران حاضر ومبيح - 00:49:45

هو كون الرجل لا يغسل المرأة والمرأة لا تغسل الرجل غلب جانب الحظر واللي بجانب الحظر في هذه الحالة فليس امر يعني ما يتعلق مثلا بحظر واباحة لا يعني عندنا امر يتعلق - 00:50:19

بحاضر وهو وتكشف المرأة للرجل او كونه يكشفها او الرجل على المرأة قالوا انه ييمم والقول الثاني انه يغسل يغسل عند الظرورة وهذا قول مالك والشافعي لان حال ظرورة والظرورات لها احكامها - 00:50:42

كما في حال الحياة لو انها احتاجت للعلاج جاز ان يكشفها الرجل اذا لم توجد امرأة اذا كان هذا في حال الحياة كان هذا في حال الحياة كذلك في حال الموت وربما تكون هذه الحالة اشد - 00:51:13

وخاصة ان المقصود هو الاتيان بالغسل على الوجه المطلوب وهناك قول ثالث بعض اهل العلم قالوا انه يصب الماء صبا على الميت اذا كان رجلا والذي حضره نساء او كانت امرأة والذين - 00:51:32

حضروا رجال فانهم يصبون الماء عليها. وتكون مستورة ويبالغ في صب الماء حتى يحصل النظافة والذين قالوا لا يشرع هذا قالوا ان هذا لا يحصل المقصود بل ربما لوث الميت - 00:51:53

من جهات حصول النجاسة لكن كونه يحصل يلوث فيه نظر لان وسيأتي انه يرفع على سرير ومعلوم انه يصب الماء على الميت او على الميتة من قبل الرجل او المرأة على الرجل فان النجاسة لا تصيبه. فالماء يزيلها لانه يكون على السرير ويكون مفتوح اه - 00:52:13

لنزول الماء وله مجرى ويتبع الماء على الميت ثم بعد ذلك على النجاسة فلا يحصل انتشار ولا كثرة للنجاسة بل انه حينما يباشر يكون تلطخه بالنجاسة هو ومحتمل يقال انه انه يغسل الرجل او المرأة للضرورة - 00:52:38

مع المبالغة في ستره والاقرب والله اعلم ولعل يقال ايضا على القول بما قاله مالك والشافعي انه يغسل ويباشر لكن لا يكون مباشرة من ما تباشر المرأة تغسيل المرأة او الرجل تغسيل الرجل - 00:53:02

من يضع اليد مباشرة على البدن او بمعنى ان يضع يضع خرقة عليه انه سيأتي انه السنة ان يكون على يد خرقة لازالة الاذى وخرقة اخرى تدليك البدن لكن في هذه الحال الاقرب والله اعلم - 00:53:20

انه يجوز ان يباشر غسله وعلى هذا لا يجرد كما ياتي انه يجرد لا يجرد الميت اذا كان رجل حضره نسوة او امرأة حضرها رجال. بل تستر ويكون الثوب ساتر لكن لا يكون سميكا حيث لا ينفذ الماء - 00:53:39

ويصب الماء من فوق يصب الماء من فوق هو اذ تكن المباشرة من فوق هذا الثوب الخفيف وفي الغالب انه اذا كان ثوب خفيف يحصل به المقصود. وان كان هو نوع مباشرة في الحقيقة - 00:53:59

لكن الضرورة تقدر بقدرها مباشرة ومس لكنه مس المس من وراء حائل اخف من المس المباشر للرجل المرأة ومن المرأة للرجل هذا اقرب الله اعلم ولان القاعدة الشرعية ان الواجب اذا لم يمكن الاتيان بجميعه فيحصل ما يقدر عليه - 00:54:18

والظرورات تبيع المحظورات يعني القاعدتان يعني تعملان في هذا. فهو امر واجب واذا كان واجبا فاذا امرتكم ان فاتوا منه ما استطعتم وكذلك اذا قيل ان هذا حرام نقول هذه الحال ضرورة - 00:54:41

ضرورة الظرورة تقدر بقدرها تقدر بقدرها لان لا شك ان غسله واجب بلا خلاف وغسلها واجب بلا خلاف ومثل هذي حالات قد قد وغسل الميت مشروع وجاءت السنة بمشروعيته فكونه نخصص هذه الحالة - 00:54:58

وليس عند دليل بين ثم القول بالتيمم في الحقيقة موضع نظر اذ لا دليل عليه انت يا امهم لا دليل عليه لان التيمم لا يشرع الا اذا كان الغسل اذا كان الغسل - 00:55:15

اذا كان الغسل او الوضوء اه المقصود منه العبادة المحضة فهذا يقوم التيمم مقامه الغسل المقصود منه النظافة يعني يكون عبادة مع النظافة فهذا لا يقوم التيمم مقامه الغسل عبادة وهو نظافة - 00:55:34

لابد له مني ولكن المقصود يعني ان المقصود منه التعبد بالغسل رفع الحدث الاصغر والاكبر ولذا يقوم التيمم مقامه اما غسل الميت فان المقصود من نظافة البدن مع كونه عبادة مشروعة مثل غسل يوم الجمعة. عبادة والمقصود من النظافة - 00:55:57
ولد الصحيح ان من لم يجد ماء يغتسل به يوم الجمعة ما يشرع التيمم لان لا يجد الا تشعثا لا يجد الا تشعثا لان مغلى في غسل النظافة هو غسل عبادة كذلك غسل الميت - 00:56:18
المقصود منه هذا الشيء والتيمم لا يحصل المقصود ولذا اختلفوا هل تجب النية فيه او لا تجب النية فيه وسيأتينا هذا ان شاء الله.
اختلفوا في غسل الكافر المسلم وان كان الصحيح انه يجوز لكن بشرط ان ينوي المسلم - 00:56:35
كما لو يعني كان من يوظأ المريض كافر لو مثلا فلا بأس ان يوظئه لكن ينوي المريض يجوز ان يباشر غسله وكما لو كان ذميا ذبح ذبيحته او اضحيته جاز والمسلم ينوي يكون حاضرا - 00:56:54
فينوي ذبحها ويوكل في ذلك يوكل في ذلك وهذه المسألة كذلك. هذا الاقرب والله اعلم. هم ذكروا حديث عن وادي الاسقع ما معناه انه اذا مات الرجل بين النساء الحديث لا يصح لو صح لك انا - 00:57:22
معصية لكن الحديث لا يصح الذي ذكره رحمة الله عليهم نعم المذهب ينظر قول الاحناف انه بدن من الغسل قالوا ان غسل الميت عبادة تجب له النية كذلك وله بدل - 00:57:41
وكذلك هذا الغسل يكون بدلا منه هذا فيه نظر والحاق في نظر الاقرب والله اعلم انه يغسل على ما تقدم نعم او او عكسه الخنثى نعم كخنثى مشكل يعني الخنثى المشكل هو الذى لا يدرى هل هو في الغالب ان هذا - 00:58:23
تصوير والا في الغالب يتبين. يتبين او ذكر او انثى. لكن لو فرض هذا فحكم خنز المشكل من باب اولى اذا قيل ان ان الواضح ان الواضح يجوز غسله اذا كانت امرأة بين رجال او رجل بين نساء يجوز ان يغسل ضرورة - 00:58:54
ما المشكل الذي يحتمل انه رجل امرأة وحضروا جنبها باولى ماذا ان يغسله الرجال لانه لو كان امرأة جاز على الصحيح لكن نحن لا نعلل بالخلاف هنا يعني قد يقول قائل هذا - 00:59:16
يعني المسألة خلافية هذه مسألة نقول لكن دل المعنى على صحة هذا القول ثم هو فرع عن هذه المسألة عن هذه المسألة فالادلة في المسألة هذي يستدل بمسألة الخبث المشكل - 00:59:30
اذا كانت المرأة يغسلها الرجال والرجل يغسل النساء اذا لم يوجد اه يعني رجل او امرأة يغسل المشكل الذي يحتمل ان يكون رجل يجوز ان يغسله لجواز ان يكون رجلا - 00:59:47
واذا كان بين النساء يجوز ان تغسل النساء لجواز ان يكون امرأة نعم قال رحمه الله ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يوارى لعدن نعم ويحرم ان يغسل مسلم كافرا - 01:00:06
هذا قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم وهناك رواية حكى ابو حفص العقبة اللي هو مذهب الشافعي انه يجوز ان يغسل المسلم الكافر وان يتبع جنازته وان ليدفنه لكن الاظهر والله اعلم - 01:00:29
انه يجوز انه لا يجوز غسل غسل هذا لا يجوز لان المشرك مهما غسل فهو نجس. انما المشركون نجس. نجاسة معنوية المسلم لا ينجس. ان المؤمن لا ينجس حديث حذيفة حديث هريرة. حديث ابن عباس - 01:00:48
وهي لا بأس به لا يجلس حيا ولا ميتا. لا يجلس لا حيا وله شواهد معروفة. ومن اما الكافر فهو نجس نجاسة معنوية فكيف يغسل بل يدفن قوله يدفنه يعني كونه - 01:01:10
آآ يقصد الى دفنه هو ولهذا قيد الدفن يعني عدم الجواز عدم الجواز بان يوجد من يدفنه ممن يلي امره من الكفار. ولهذا قال بل يوارى لعدم يعني لعجب من يواريه من قرابة اذا لم يكن - 01:01:28
هنالك بقرابة من الكفار او موجودون لكنهم تركوه يعني لا يترك لما فيه من الاذية المسلمين وكذلك الاذية لقرابته بل يدفن يدفن ليس عليه الدفن المسلم يرمى مثل ما يوضع في اي حفرة فيهال عليه التراب كاي جيفة من الجيف - 01:01:54
مثل ما ان النبي عليه لما في الصحيحين في قتلى اربعة وعشرون حديث انس في قوي من اطواء بدر خبيث مخبث اهيل عليه

التراب يرمى هكذا الى اي جهة يبغى - 01:02:22
ولهذا لو كان مثلا الكفار يعني ربوا في هذه في هذا المكان وهذي الحفرة اهيل عليهم التراب الذي يمنع خروج الرائحة ويمنع ايضا ان تصل اليهم السباع وتخرجهم ويحصل بهم اذية بهذا - 01:02:42
المقصود. اما اذا كان وجد من يواريه فهذا لا بأس. وبعض اهل العلم قال يجوز ان يغسله والصواب انه يدفن دفن لدفع مساعد بقائه على وجه الارض ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة ان الكاف اجر اذا مات يستريح منه العباد والبلاد والشجرة ومن تمام ذلك - 01:03:03
ان يدفع اذاه بان يهال عليه تراب في حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي عليه ان علي رضي الله عنه قال ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوارث ثم لا تحدثن شيئا - 01:03:29
اذهب فوارهي الظاهر هو انه سأله يعني ما الامر من الشأن والحكم؟ فامره بموارته اما القول بجواز غسل قول ضعيف وينظر في هذه الرواية التي حييت حكيت عن احمد رحمه الله. نعم - 01:03:44
قال رحمه الله واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون. نعم واذا اخذ في غسله ابتدأ في غسله ستر عورته هذي في الحقيقة مسائل تختلف حال الاموات - 01:04:01
والمقصود منه هو العناية بالميت اله الميت وعورة الميت مثل عورة الحي ولا كما انه لا ينظر الى عورة الميت بل الميت اولى لانه اه لا يدفع لنفسه بل لا يكون - 01:04:20
الا بمن يحضره ولهذا يأخذ في ستر عورته وهذا بعد ان جوار او اه يخمر بثوب ثم بعد ذلك تنزع عنه ثيابه القميص والسراويل ونحو ذلك توزع عنه وهذي فيها تفاصيل ما يتعلق - 01:04:41
حال يكون عليه ثوب له ازرار ويشق نزعه وحاله يكون مثل بعض المرضى الموتى الذين يكونوا مستشفيات يكون عليهم ثياب في الغالب انها مفتوحة من هنا ومن هنا ويشق ويسهل نزعها فينزع الشق الاسفل ويؤخذ الشق الاعلى - 01:05:04
بلا مشقة ربما يكون عليه يموت عليه وعليه ثياب كثيرة ينظر في مثل هذه الحال آآ كيفية آآ يعني نزع هذه الثياب. بعض اهل العلم وهو رواه احمد يجوز ان يبقى عليه قميصه - 01:05:25
احكام تتعلق العلماء اعتنوا بمثل هذه مثل هذه الثياب حينما لا لا يتعلق بها الورثة مثلا خش خشي ذلك يضمنها بعض الورثة. يعني اذا ارادوا بقائها وانها لو تلفت ونحو ذلك. المقصود انه اذا كان - 01:05:43
يعني اه عليه ثوب وكان مثلا في نزعها ظرر او في جروح ونحو ذلك. ربما لو نزعت هذه الثياب آآ هذه تزول ويترك عليه هذا القميص ويجتهد في غسله يعني حسب حال الميت - 01:06:02
حسب حال الميت وربما ايضا يكون الميت خاصة في مثل هذه الاوقات يبقى في مثلا في الثلاجة مدة طويلة لاسباب يحصل تغير بما عليه من الثياب ونحو ذلك. المقصود ان ما ذكر سنه رحمه الله هذا هو الاصل - 01:06:22
في هذا ولهذا قال الصحابة في حديث عائشة اللي رواه ابو داوود وحديث جيد انهم قالوا هل نجرب لا ندري هل نجرد موتانا كما نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فناداهم مناد من - 01:06:46
ترى في الدار لا يدرون اين ان غسلوا رسوم سلم في قميصه فقولهم ان نجرد هذا يبين ان الحال المستقر في عهده عليه الصلاة والسلام انهم يجردون الموتى وان هذا امر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 01:07:00
ويجوز في بعض الموتى للحاجة خاصة اذا كان القميص يعني شفاف ورقيق لا يمنع الماء اما الاصل فانه يعني قول ستر عورته هذا المراد انه حينما يجرده الجديد اهو فانه يغطي بثوب ثم ينزع - 01:07:21
هذه الثياب سواء مثلا بالشق مثلا او بالنزع بما يراه اصلح للميت. ستر عورته. العورة مراد من السرة الى الركبة الى الركبة ويجتهد في ان يكون الثوب محكم الذي يستره السرة. الركبة حتى - 01:07:44
لا ينزاح عن عورته فتنكشف وجرده يعني حينما يجرده يعني بعد ان يضع عليه شيء حتى لا تنكشف عورته مثل ما قالوا هل نجدد

الرسول كم نجدد موتانا وستره عن العيون - 01:08:05
ستره عن العيون المعنى انه ينبغي ان يكون في مكان لا يكثر فيه الداخل والطالع بل هو في مكان خاص مثل ما يصنع اليوم في مغاسل موتى في مكان خاص - 01:08:23
اه يعني في غرفة اذا كان مثلا في مكان في صحراء في برية يكون في مكان مستور في خيمة ونحو ذلك المقصود انه يكون في مكان ليس محل مجيء الناس ودخول الناس بل هو محل خاص لاجل اه ان لا يطلع على الميت شيء كان يكرهه في هالحياة منه او - 01:08:36
ان قرابة لا يريدون ذلك مثلا سوى يتعلق بخلقته او شيء حصل له بعد موته تغير نحو ذلك المرأة كذلك السرة الى الركبة عند النساء. المرأة يقولون من السرة الى الركبة هذا هو. يعني على قول الجمهور والقول الثاني - 01:09:01
ان عورتها هو ما تبديه لمحارمها هذا هو الاظهر والاقرب وهو الاظهر والاقرب انها تستر ولا يبدو منها الا الرأس والعنق وكذلك اليدان تراه اليدين والقدمين هذا الاقرب والله اعلم. نعم - 01:09:25
سلام عليكم قال رحمه الله ويكره لغير من يعين على من يعين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه برفق الى قرب جلوسه ويع ثم يرفع رأسه برفق الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق - 01:09:51
ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه. نعم قال ويكره لغيري من يعين في غسل حضوره. يعني وترتيب الكلام هنا ويكره حضور غير من من لا يعينه في غسله او يكره حضور - 01:10:14
غير من لا نعم من لا يعين في غسله حضوره نائم فاعل. يكره حضوره هذا هو الاصل يكرهه ولو انه لذلك لكانت عبارة واظحة يكره حضور من لا يعين في غسله. ربما يكون هذا يعني اخسر واوضح. يكره حضور من لا يعين - 01:10:37
في غسله وهذا قد يكون من لازم ما تقدم وستره عن العيون قد يبين ان الاصل في الميت ان يستر عن العيون. واذا كان يستر عن العيون يشتر عن العيون فستره فستره الخاص - 01:11:00
من باب اولى اذا كان يستر نفس الميت عالعيون بمعنى انه يستر في حجرة او في مكان خاص الحضور الذي يكون عند الميت وهو غير محتاج اليه من باب اولى - 01:11:20
مفهوم قول وستر عيون هو منطوق قوله ويكره حضور او يكره لغير من يعين في غسله حضوره. حضوره وقد يقال والله اعلم انه يحرو في بعض السور اذا علم انه ربما تنكشف عورته - 01:11:34
هو بس مجرد ينظر تفرج لا يعين ولا يحتاج اليه وقد يبصر عورة اذا لا يجوز له ربما تنكشف عورته. لكن قد احيانا آآ يشق على بعض قرابة الميت فيريدون الحضور وان كان هو لا يحسن غسل او ربما يشق عليه ذلك - 01:11:54
آآ وهو غسله مباشرته لتأثره لكن يحب حضوره فلا بأس من ذلك خاصة اذا كان يشق عليه ويتظرر ويجتهد ان يغمض بصره حتى لا يرى منه ما لا يجوز رؤيته حتى من الغاسل. الغاسل نفسه يعني يغض بصره - 01:12:16
وهو يغسل انما يمس ما يكون او ينظر الى ما يكون موضع ظرورة لانها حاجة والحاجة والضرورة تقدر بقدرها. ثم يرفع اي الغاسل رأسه برفق لانه ربما لو شده قد ينفصل - 01:12:39
شيء من فقراته ونحو ذلك خاصة اذا كان لتوهيمات وربما ايضا قد يحصل ضد ذلك يشتد عضو من اعضاءه يتصلب فلا يمكن ان يرجع الى حاله الاولى وهم ذكروا ايضا قبل ذلك انه يسن ان يلين اعظائه - 01:13:01
يعني يلين الذراع الى العضد ويردها يردوها وهكذا الثانية وهكذا الرجل يضمها الى ثم يردها وهذا في الحقيقة بحسب الحاجة. هذا بحسب الخشية ان تتصلب والبدن لجأ الحار. ما في مانع انه يفعل ذلك وهذي امور - 01:13:24
هدية المقصود منها مصلحة الميت والشارع جاء بامر عام في غسل الميت ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان رأيتن ذلك وكل الامر الى الى رأيهن ليبين ان الغاسل ما يراه - 01:13:48
من الامور التي هي احسان ولهذا قد اقصدنا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك جعل الامر الى رأيهن لان هذا امر آآ

يتعلق بالميت او الميتة في غسله هل يحتاج - 01:14:04
هذا او لا يحتاج اليه في عمل قال الى قرب جوس الظاهر انه لا يعني يرفعه حتى يكون كيد الجالس عن كثير من المغسلين يعني يرفعه ويكون الى صفة الجالس كانه جالس والاقرب والله اعلم ان هذا امر لا حال - 01:14:19
يعني لا حد فيه ينظر الاصلح لانه ربما احيانا يحتاج ان يرفعه حتى يكون قروب الجالس ربما ايضا لاجل ان يضغط على البطن فلا يحتاج الى ان يؤذيه مثلا شد يده على بطنه - 01:14:41
فينزل الاذى خاصة اذا ارتفع وضغط بطنه على جوفه ضغط يعني حينما ينحني فينزل الاذى لا بأس يعني لو رفعه مرة واخرى الى قرب جلوسه الا ان خشي انه لو - 01:14:57
آآ فعلى ذلك يصعب رجوعه وقد يتصلب بدنه ونحو ذلك فهذه امور يراعيها الغاسل مثل ما قال النبي ان رأيت ان رأيتن ذلك حتى امام الغسل وهو نظافة يعني ولهذا اذا اكتفينا بغسل ثلاث وانه آآ - 01:15:18
تم طهور البدن لكن ربما غسلنا ثلاثا انما فيه في البدن وسخ يحتاج الى مزيد ما زال الا بالرابعة. ثم الخامسة ويعصر بطنه برفق يعصر بطنه برفق يعني شيء يسير حتى لا يضر الميت جسمه مرتخي - 01:15:35
فارقت روحه جسده المقصود من عصر البطن حتى ينزل الاذى ويتبع الماء وكل هذا تهيئة لغسله. تهيئة لغسله. مثل غسل الحي الحي يبدأ في غسل ازالة النجاسة يعني يبدأ يقال بت - 01:16:03
تخلية البدن الجنب حينما يلي الغسل يزيل الاذى يزيد الاذى عن الفرج ويغسل فرجه ثم بعد ذلك على التفصيل المذكور. والمضمضة والاستنشاق وازالة اذى تكون قبل ذلك. ويعصر بطنه برفقه - 01:16:25
ويكثر صب الماء حينئذ صب الماء حين اذ يكثر بماذا حتى لا تخرج رائحة النجاسة ولاني اذا خرج رائحة النجاسة قد يتكره الغاسل قوما يعيد فربما يريدون ان يتخلصوا من الجنازة باسرع وقت ممكن فلا يعتنون بغسله - 01:16:47
ولا يعتنوا بالمواضع يحتاج الى عناية فهذه امور يراعاها اهل العلم وان لم تكن منصوصة لكنها امور مطلوبة لانها وسائل الامر المشروع هو الاحسان الى الميت. واذا كان يحسد اليه في الشيء المنفصل - 01:17:09
الواقع على جسده من كفن فالاحسان اليه بنظافة بدنه من باب اولى. النبي عليه الصلاة قال فليحسن كفنه فاذا كان احسان الكفن مطلوب وهو ملبوس للبدن في نفس البدن الذي يلف من باب اولى انه - 01:17:28
ان يحسن اليه فيه لان الكفن لاجل البدن اذا كان الاحسان في نفس الكفن الذي هو واسطة في لفها البدن نفس البدن الاحسان فيه في تنظيفه والعناية به من باب اولى - 01:17:47
الامور تؤخذ من هذه المعاني المذكورة في الاخبار والشارع وكلها الى الغاسل. ولذا لو كان الميت مثلا فيه اثار في بدنه يحتاج الى ازالة الازالة مثلا ما في مانع انه يفعل ذلك بشرط ان لا يتأذى الميت - 01:18:05
ولذا يجوز استخدام الصابون او بعض المزيلات هذا قبل غسله قبل غسل الميت اليوم احيانا الموتى اذا خرج خاصة في موضوع الثلاجة او كان بحادث مثلا حادث فقد يعلق بدن الشيب النجاسات او شيء من الاذى وتشتد - 01:18:32
مجرد صب الملا يزيد يحتاج الى مزيلات اخرى لا بأس باستخدام هذه المزيلات قبل غسله قبل غسله اذا كانت لها جرم تقشق واذا احتاج الى شيء مزيل من المزيلات وهي لا تضر البدن فلا بأس - 01:18:54
ذلك بان يستعملها ثم اذا هيأه يا جدعان جاهز. هناك مسائل كثيرة ربما يأتي بعضها بعد ذلك ما يتعلق مثلا بإزالة الشعر الابيض والشارب والعانة وبئس بعضها فيها خلاف وجهة تتعلق ببعض حالات بعض الموتى الذين - 01:19:13
يحتاج العين في غسلهم اما لجروح رسوقهم او لغير ذلك او كون البدن محترق. هذه لعله يأتي شيء منها ان شاء الله قال ويكسب الماء حينئذ ثم يلف على يد خرقة فينجيه - 01:19:32
وينجيه ثم يلف على يده خرقة فينجيه هذه آآ ورد في حديث او في اثر عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد ابنه في فضيل عن يزيد - 01:19:50

عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ويزيد هذا ابن ابي زياد الهاشمي عن عبد عن عبد الله بن حارث ابن نوفل. يزيد ويزيد هذا وتكلم فيه ان علي رضي الله عنه لما اراد ان يغسل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:20:08

اخذ خرقة وجعل ينجيه بها ينجيه بها اخذ من هذا انه يشرع سواء صح الاثر او لم يصح فان تنظيف الميت مقصود لان غسله مقصود لازالة الاذى والنجاسة. فاذا كان الغسل - 01:20:22

ايضا يشرع لتطييب البدن وازالة ما عليه من الاذى فازالة النجاسة من باب اولى اذا كانت النجاسة تزول وتنزل بدون مباشرة لا بأس بذلك لكن قد يحتاج الى ان يوجه خاصة ان نجاسة يبقى اثرها - 01:20:46

في دبر او في فرجه اه فقد لو لف تخرج في تنجيته مثل ما ينجي للحي نفسه الحي قبل ان يتوضأ قبل ان يغتسل يزيل الاثر النجاسة من القبل والدبر - 01:21:04

الميت من باب اولى العناية به. لان هذا غسل وهذا غسل فيهيىء ومن يعني اهل العلم من يرى انه لا بأس ان يوضع عليه خرقة التبان التبانة والتبان خرقة تؤخذ من الكفن فتقص - 01:21:24

ويكون لها اطراف ثم يوضع قطن ويسد به الفرج بعد غسله ثم تربط تربط هذا هذا يعني قبل كفنه يكفن حتى لو خرج شيء مع الحركة يكونوا محكم المكان فلا يخرج - 01:21:52

منه شيء على هذا ولا لا نقف على هذا ونكمل ان شاء الله في كلمني بعض الاخوان يقولون الاختبارات بعض الاخوان تريد ان اجعلها مع بداية فصل ان شاء الله - 01:22:11

وقفناه ان شاء الله الله اعلم الله اعلم يعني المقصود انها انه يشرع غسله سواء قيل حدث او ليس بحجث لكن الله اعلم ما هو يعني ما في دليل يدل عليه - 01:22:42

الحدث في الغالب يبقى على يعني يكون الوضوء لا الغسل الغسل هذا يقول للحدث الاكبر فاذا قيل حدث بمعنى انه يكون منه الوضوء لكنه والله اعلم مشروع كرامة للميت وتطهير للميت - 01:23:14

اما كون الحدث ثم النبي عليه الصلاة والسلام وسر والنبي عليه الصلاة والسلام نعلم انه محفوظ في حال حياته فمن باب اولى ان يحفظ في حال وفاته عليه بل حفظه في هذه الحال - 01:23:42

اعظم صلوات الله وسلامه عليه. فكيف يقال انه حدث لا نظروا الى انه غسل انه غسل مثل غسل الجنابة وقالوا ان النبي عليه قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها مثل غسل الجنابة - 01:24:02

الجنابة يبدأ بالوضوء. فقالوا حكمه حكم غسل جنابة اذا كان حكم حكم في الصفة كذلك ايضا يأخذ حكمه في البدن. وهذا فيه نظر لا دليل عليه مثل ما تقدم احسن الله اليك في - 01:24:23

حديث وفرق بينهم في المضاجع اذا بلغ احدهم العاشرة ولى الجميع يعني اذا صار اه يظهر والله اعلم انه سواء بلغوا او بلغ احدهم اي نعم يعني اذا بلغ فرقوه عام - 01:24:40

فرقوا بينهم في المضاجع فرقوا بين اولادكم في المضاجع لان العلة هو ان هذا السن مظنة لحصول الميل او الشهوة وصول الشهوة. تقع لكنها حينما يكون الجميع يكون اشد كونوا اشد. اذا هنا مسألة نبهنا عليها بعض الاخوان في الدرس السابق - 01:25:00

واخر الدسم وان مات غير فجأة نعمان تجهيز اماتة غير فجأة مات غيرا فجأة يعني نقدر نتابع الدرس السابق والمعنى انه اذا كان الميت مات كان موته تجهيز ان مات غير فجأة - 01:25:27

اذا كان موت غير فجأة مثل انسان اه يعني مريظ حتى مات وكان موته معلوم هذا له حكم ويشرع ويشرع فيه لكن كان موته فجأة ينبغي التأني وعدم الاسراع لانه ربما يكون - 01:25:56

اغماء ربما يكون عرضا شيء ولم يمت في الحقيقة لم يمت في الحقيقة ولهذا لا يستعجل فيه وذكروا على ما تدل على الموت لكن الان ربما العلامات تكون اوضح الفائدة حقق من وفاءاته - 01:26:13

يشرع فيه لكن يتأنى وذكروا قصص في مثل هذا في الحقيقة في اناس حملوا نبه بعض الناس قال ولا شي ميت حينما رأى الميت

ذاك الميت ورأى قدميه وهما قائمتان - 01:26:31
حينما يعني اه وضعوه يعني فاق من غيبوبته وبذلك ايضا القصص يعني الواقعة في هذا هو حدثني بها والدي رفعه الله الاه يقول كنا مرة يعني قدمنا من من جهة هناك الى الرياض او من رياض الى منطقة سدير - 01:26:51
السيارات قليلة يعني المجتمعين في سيارة واحدة اذ وكان الطريق يعني ما في اسفلت ولا شيء كانوا في الليل يمشون حصل في مطمن ما انتبه للسائق السيارة مالت احد على احد الجهتين - 01:27:32
اذا حصل انقلاب للسيارة وكانوا ناس في مقدمة السيارة وناس في صندوق السيارة واحد منهم صكت عليه احدى العارضتين ها واصابه مثل الغيبوبة السيارة يعني يعني عانى بعضهم بعضا فاقاموها - 01:27:52
ثم اشتد عليهم الحال الان في هالمكان هذا وفي برية وليل ماذا يعملون ظنوا انه ميت بعض الناس دفنه وكرامته دفنه والله يغفر له ويرحمه وكذا يقول الوالد قلت لا تستعجلوا لا تستعجلوا عليه - 01:28:11
له ملة يوضع النار كيف وضع من له ثم لما احترته وازالوا منها الحطب والجمر وضعوا فيها غطي بشيء من الرماد الحار ثم عليك ون ون ون ون مباشرة - 01:28:33
ثم لما افاق سأل عن بعض حاجاته رحمه الله فقيل الامر اشد حصل المقصود ان هذا قد يحصل لهذا انه لا يستعجل بمثل هذا الشيء ومن ذلك اه يعني ويذكرني هذا بقصة ايضا ذكرها ابن رجب رحمه الله قصة ذكرها ابن رجب - 01:28:56
عن الامام بالفرج السراجي عبد الواحد بن علي الشرازي هذا امام من علماء القرن الخامس في سنة ثمان وثمان واربعمئة وهو امام كبير له كتاب في التوحيد على طريقة السلف - 01:29:16
شديد على اهل البدعة رحمه الله في بلاد الشام وكان جماعة من الاشاعرة كثيرون في ذلك وربما حصل بينهم شيء يعني ربما بعض روى الناس ممن يحثرون الفتن يراشقون ببعض الكلمات ويحصلها هذا فكان اناس من الاشاعرة - 01:29:31
ثم اجلس في مسجدهم يعني في الدارس والتذكير نحو ذلك. ويحظر من يحضر وكان عبدالواحد رحمه الله ابو الفرج ترى الامام في الوعظ وكان حينما يعظ يصيب الناس خوف شديد ويتوب اناس - 01:29:52
ويرجعون وربما احيانا بعض الناس بعدم تحمله اه يعني قد يحصل اصوات وربما يصيح وربما يرفع صوته من شدة الوعظ هو رحمه الله يعظ بالذنب الادلة بالكتاب والسنة وبعظ الناس قال فلا يتحمل - 01:30:14
الذي ذكره يعني ان يقعوا وقد وقع نوع من ذلك لكن نوع من الاغمار شدة الامر الذي وقع عليه كما ذكر عنه ذلك المفلح رحمه الله مرة من شدة وعظه - 01:30:29
اذ اشتد على بعظ الحاظرين مات رحمه الله في المجلس فلما بلغ الاشاعر ذلك صار هذا يعني امر يتحدث به من هذا المجلس وصار يعني صار امرا مشهودا امرا ظاهرا وتحدث الناس به في هذا المجلس وصار تعلق الناس اشد - 01:30:44
وكثر من يعني يأتي لحضوره تأثرا بمثل هذا الموقف. فلما بلغ الاشاعرة هذا المجلس قالوا والله لا يكون لا بد ان يموت واحد جيسنا يعني يغلبون بهذا حتى لابد يعني يقوم بينهم - 01:31:09
ان هذه خصلة غلبوهم بها وان كان هو من جهة الواقع على هذا الشيء انه ما هو ما لا يحمل من حيث الجملة لكن لانه لم يتحمل هو لا اثم عليه في هذا - 01:31:27
ولابد انه كان حينما يحدث المحدث يكون هذا نائم وهذا مستلقي وهذا يعني ما الحيلة؟ قالوا نستأجر رجل استأجروا غريبا من بلد جاه استأجروه قالوا له الامر كذا وكذا ونريدك - 01:31:38
اذا طاب المجلس في تحديث الشيخ ان تصرخ صرخة ثم تسقط كانك ميت ثم نحملك ما حد يعرفك وهو غريب لا احد يعرفه واعطوه على ذلك عشرة دنانير اجرة انه يموت ثم يقوم - 01:31:59
فاعطوه فجاء وحضر المجلس تذكر الشيخ عالم بالحلو ينظر اليه يمكن يحدث وينظر اليه متى يسقط فلما انتصف المجلس صرخ صرخة ثم سقط كانه ميت. قالوا مات مات هؤلاء اللي صنعوا هذه القصة - 01:32:21

فحملوه كان يقول في واحد من الحنابلة موجود اتباع عبد الواحد رحمه الله بالفرج الشرازي وعلم المسألة فيها يعني علم مصنوعة ازدحم الناس على هذا حملوه بشتى الصفوف ثم ضغط عليه بانثيه - 01:32:42

وصرخ قالوا عاش عاش قال الناس غيرهم المحال ينكشف انكشفت الخطة ان مثل هذا يعني يذكر بهذا اليوم قضي مسألة الموت فجأة لكن هذا موت فجأة مصنوع صناعة. صنع صناعة - 01:33:02

فالمصنف رحمه الله يعني عودا على بدء ذكر هذه المسألة وانه لا يستعجل لان بعض الناس قد يقول هاي سكتة مثل ما تقع فاذا علم انها سكتة قلبية وتحقق ذلك - 01:33:20

الامر واضح لكن كان في ذلك الوقت يعني لم يتقدم الطب ولا المعرفة بحال الميت والعلامة الدالة عليه - 01:33:33